الجمعة 2 ربيع الثاني عام 1396 هـ الموافق 2 ابريل سنة 1976 م



### الجمهورية الجسرائرية

# المريد المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامترومراسيم مقررات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيسريسر	خبارج الجبزائس	داخيل الجنزائيو الج		
الكتسسابة المسامة للعكسومة	المناسة المالية	مئنة	6 اثبہبر	·
الطبــــع والاشتـــراكـــات ادارة المطبعــة الـرمـعيـــة	<b>ह∙</b> ₃ 80	g.s 50	E-s 30	النسطة الإصلية
7 و 9 و 3 عبارح عبد القبادر بن مبارك ـ الحيزالر	e-a 150	E-9 100	E.9 70	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف: 66-18-15 ال 17 ع ع ب 500 - 5200	بما فيها نفقات الارسال	1		

لمن النسخة الإصلية : 0،00 وم و فمن النسخة الاصلية و ترجيتها 2،30 وم جـ فن المدد للسنين السابقة : 1،00 وم و فسلم القهارس عانا للمشتركين. المطلوب منهم اوسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام سطالهم - يؤدى عن تغيير المنوان 1:00 وم جـ فن النشر على أساس 15 وم ج للسطرة

#### فهـــرس

#### قسوانين واوامسر

\_ أمر رقم 75 \_ 34 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بحجز ما للمدين وبوقف دفع المرتبات 12 - تربير الدير م

\_ أمر رقم 76 \_ 31 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق \_ 1396 مارس سنة 1976 يتضمن حل المكتب الوطنى للحلفاء • 395

\_ أمر رقم 76 \_ 32 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن تعديل الامر رقم 71 \_ 21 المؤرخ في 13 صغر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن الحداث المكتب الوطنى لاشغال الغابات •

#### مراسيم، قسرارات، مقررات

#### وزارة الدولة الكلفة بالنقل

عم مرسوم رقم 76 ـ 54 مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن تنظيم الادارة المركزيسة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل •

#### وزارة الداخلية

ـ مرسوم رقم 76 ـ 56 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتعلق بتنقل واقامة الرعايــا الفرنسيين بالجزائر •

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1396 الموافيق 20 مارس سنة 1976 يتضمن تعيين مستشار تقني • 101

#### وزارة الصحة العمومية

عمر مورخ في 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1396 يتضمن انهاء مهام نائب مدير • 1976

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ــ مرسوم رقم 76 ـ 59 مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن تنظيم الادارة المركزيــة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .•

#### وزارة الشبيبة والرياضة

مرسومان مؤرخان في 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1396 يتضمنان أنهاء مهام فاثبي مدير • 1976

مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1396 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة بـــوزارة السبيبة والرياضة •

مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الاول عمام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى بموزارة الشبيبة والرياضة •

مراسيم مؤرخة فى 23 ربيع الاول عام 1396 الموافيق 24 مارس سنة 1976 تتضمن انهاء مهام مديرين بالمجــــالس التنفيذية للولايات ٠

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

\_ مرسوم رقم 76 \_ 57 مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن تنظيم موسم الزيتــون لسنة 1975 \_ 1976 ·

- قرار مؤرخ في أول صفر عام 1396 الموافق أول فبراير سنة 1976 يتعلق بقفل موسم الحلفاء 1975 - 1976

#### وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 19 ربيع الاول عام 1396 الموافق 20 مارس سنة 1396 تتضمن حركة في سلك القضاة 403

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

### فتوانين والوامِــــــرُ

امر رقم 75 \_ 34 مـؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بحجز ما للمدين وبوقف دفع المرتبات (استــدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 39 الصادر بتاريخ 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 .

**ـ الصفحة** 571

ان كلمة «حجز ما للمدين» أينما وجدت في النص تقسراً أكالتالي: «حجز ما للمدين لدى الغير» •

\_ الصفحة 572 العمود الاول المادة 4 ـ الفقرة 2 ـ السطر الاول

يدلا من:

وتسقط الحوالة اذا لم تبلغ في أجل عام، يتلقى المحيل له يقرأ ما يلي :

مهجدد مكان ويوم وساعة محاولة المصالحة شفاهة للدائن

- الصفحة 572 - العمود الثاني - المادة 5 - السطر 2 بدلا من :

يقرأ ما يلي :

\_ الفقرة الثالثة من المادة 9 \_ السطر 4

بدلا من:

التي حددها ه

يقرأ ما يلي :

التي حددها هذا الاخير .

\_ الصفحة 573 \_ العمود الاول \_ السطر الثاني بدلا من :

... أو يرفض الاداء بتصريح ...

يقرأ ما يلى :

٠٠٠ أو يرفض الادلاء بتصريح ٠٠٠

- العمود الثاني - المادة I3 - الفقرة الثالثة

يحذف السطر الخامس والسادس والسابع والثامن وتصبح الفنرة كالتالى:

ويفصل في هذا الاعتراض طبقا لقواعد الاختصــــاص والاجراءات المنصوص عليها بموجب المادتين 10 و 11 أعلاه .

\_ الصفحة 573 \_ العمود الثاني \_ المادة 14 \_ الفقرة الثالثة بدلا من :

وتلخص المبالغ ...

يقرأ ما يلي :

وتعطى مخالصة عن المبالغ ...

- الصفحة 574 - العمود الاول - المادة 15 - السطر 8 بدلا من :

أو كان دينه تاليا للامر برفع اليد يشكل حجسوا على ما للمدين ... وشكل لهذا السبب حجزا جديدا ...

يقرأ ما يلي :

أو كان دينه تاليا للامر برفع اليد ويقوم بحجز ماللمدين ٠٠٠ ويقوم لهذا السبب بحجز جديد ٠٠٠

\_ الصفحة 574 \_ العمود الاول \_ المادة 16 \_ السطر الاول بدلا من :

المادة 16: يمسك في كتابة الدولة ضابط كل محكمة ...

يقرأ ما يلي :

المادة 16: يمسك في كتابة ضبط كل محكمة ...

امر رقم 76 ـ 31 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن حل المكتب الوطني للحلفاء

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين فى IR ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 ــ 20 المؤرخ فى 16 محرم عام 1389 الموافق 3 ابريل سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للحلفاء (أونالفا) ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 21 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الـوطنى لاشغال الغابات ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يحل المكتب الوطنى للحلفاء (أونالفا) المحدث بموجب الامر رقم 69 ـ 20 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 ابريل سنة 1969 المسار اليه أعلاه .

اللادة 2: ينقل مجموع أملاك وحقوق والتزامات المكتبب الوطنى للحلفاء الى المكتب الوطنى لاشغال الغابات .

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

اللاة 4: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 .

هواری بومدین

أمر رقم 76 ـ 32 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافسيق 25 مارس سنة 1976 يتضمن تعديل الامر رقم 71 ـ 12 المؤرخ في 13 صغر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لاشغال الغابات

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى IPC المؤرخين فى IPC وبيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 ــ 11 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني لاشغال الغابات ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ــ 184 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصـــات كتابة الدولة للمياه ،

#### يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تلغى المواد 4 و 5 و 6 من الامر المسار اليه أعلاه والمؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنسسة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لاشغال الغابات وتعوض بالمواد التالية:

«المادة 4: يكلف المكتب في اطار سياسة الغابات المتبعة من الحكومة بالقيام بالدراسات والانجازات المتعلقة بالمساريسع الكبرى الملحقة بتنمية الغابات والاستثمارات التي تشمسل الزراعة والحراجة والرعى .

وهو يشارك في اعداد البرامج المتعلقة بهذا الشأن .

وهو يكلف في اطار الاختصاصات المدرجة أعلاه بما يل :

\_ أشغال اعادة التشجير ،

\_ أشغال حماية الاراضى واستصلاحها ووقاية أحسواض السفوح ،

ـ تهيئة الغابات وتجهيزها ،

\_ استغلال منتجات الغابات ،

- ـ تهيئة وأحياء مساحات الحلفاء ،
- \_ تهيئة واحياء السهب وأراضي الرعي،
- تهيئة واستثمار الموارد الطبيعية للاقليم ولا سيما فيما يتعلق بالحظائر الوطنية والصيد البرى والصيد البحرى القارى ،
  - الاشغال اليسيرة للمياه الضرورية للمشاريع المدمجة ،
    - انتاج الغراس الغابية والشمرية والعلفية، .

«اللادة 5: لاجل انجاز مهام المكتب، يوضع تحت تصرف هذا الاخبر .

- مكتب مكلف باتمام جميع الدراسات المتعددة الشعب سواء لحسابه، فيما يتعلق بمشاريع التنمية المدمجة والتي عهد بها اليه، واما لحساب وطلب الهيئات الوطنية الاخرى أو الدولية ،
  - \_ حظيرة للمعدات والمساتل لمساريعه .

كما توضع تحت تصرفه مصالح خارجية جهوية يحدد عددها وسيرها ومنطقة نشاطها بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

وفضلا عن ذلك، فانه توضع تحت تصرفه، على المستــــوى المحلى، هياكل نوعية تبعا لمختلف المشاريع التي يعهد بها اليه، .

«اللاة 6: يتولى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى وضنع البرامج الخاصة بالعمليات الداخلة فى اطار الاختصاصبات المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه واتمام التوزيع بين مختلف الهيئات المكلفة بانجاز برامج الغابات. ويقوم وزير الفسلاحة والاصلاح الزراعى بابلاغ هذا التوزيع الى جميسه المصالح والمؤسسات المعنية .

اما المساريع التابعة للبرامج المجمعة على مستـــوى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي فلا بد من أن يعهد بها الى المكتب .

وعلاوة على ما تقدم، يجوز للمكتب، في حدود طاقاته في الانجاز، أن يقدم مساعدته لتنفيذ بعض المشاريع اللامركزية على مستوى احدى الولايات، .

المادة 2: تطبق أحكام المادة 4 أعسلاه، دون المسسساس باختصاصات كتابة الدولة للمياه والمنصوص عليها في المرسوم رقم 70 ــ 184 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 المذكور أعلاه .

المادة 3: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 .

هواری بومدین

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة العولة الكلفة بالنقل السولة المنتشي

هرسوم رقم 76 ـ 54 مؤرخ في 24 ربيـع الاول عــام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن تنظيم الادارة المركزيــة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

 $_{-}$  وبمقتضى الامرين رقم 65  $_{-}$  182 ورقم 70  $_{-}$  53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 195 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

يرسم مايلي :

الله الاولى: تشمل الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة المكلفة المناطة الوزير الذي يساعده كاتب عام، مايلى:

- \_ المفتشية العامة ،
- ـ مديرية الادارة العامـة ، ـ مديرية الطيران المدني،
- \_ مديرية الارصاد الجوية الوطنية ،
- \_ مديرية البحرية التجارية والموانى، والصيد البحرى،
  - \_ مديرية النقسل عبر الطرق ،
- \_ مديرية الهياكل الاساسية والنقل على السكك الحديدية،
  - \_ مديرية الدراسات والبرمجــة •

المادة 2: تقوم المفتشية العامة بمهام المراقبة المتميزة عن اختصاصات الوصاية على مجموع المصالح والهيئات التابعة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل •

المادة 3: تشتمل مديرية الادارة العامة على مايلى:

أ) \_ المديرية الفرعية للموظفين والشؤون العامة المكلفة بمايلي :

- القيام بتسيير مجموع الموظفين والادارة المركزية والمصالح المتخصصة وكذا كل المسائل ذات الطابع الاجتماعي وكل ما يتصل بها ،

- تطبيق تقنيات التنظيم والطرق الخاصة بها •

ب) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والمعدات المكلفة. بمايلي :

- تحضير ميزانية التسيير والتجهيز الخاصة بالوزارة ومراقبة تنفيذها ،

\_ مسك محاسبة الوزارة ،

\_ تسوية كل المسائل الخاصة باللوازم والمعدات ومسك محاسبتها،

- تسيير البنايات وحظيرة السيارات •

المادة 4: تشتمل مديرية الطيران المدنى على مايلى:

أ) المديرية الفرعية للملاحة الجوية المكلفة بمايلي :

اعداد سياسة عامة فيما يخص الملاحة الجوية وتنفيذها
 والسهر على تطبيقها ،

- اعداد برامج الاستثمارات في هذا الميدان ومراقبة تنفيذها، - اعداد تنظيم مصالح الملاحة الجوية (بما في ذلك برنامج التكوين واختيار الموظفين التابعين للتحقيق الجوى والمواصلات اللاسلكية الجوية) ومراقبة تطبيقها،

- المشاركة فى التنسيق بالنسبة لتطبيق التنظيمات واجراءات التحليق الجوى المدنى والعسكرى، واعداد تدابير البحث وانقاذ الطائرات المتعرضة للخطر ،

- تحضير الاتفاقات والاتفاقيات الدولية فيما يخص الملاحة المجوية بالاتصال مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية وكذا السهر على تطبيقها ،

\_ اعداد سياسة عامة فيما يخص الطيران الخفيف والرياضي وكذا تنفيذها والسهر على تطبيقها ،

- اعداد برامج الاستثمارات ومواقبة تنفيذها فيما يخص الهياكل الاساسية للمطارات والمسواني، وكذا المساعدات البصرية ومصالح المطارات ،

- اعداد النصوص التنظيمية الخاصة بالمميزات الفيزيائية للمطارات ومراقبة تطبيقها ،

ـ مراقبة الاستغلال التقنى والتجارى للمطارات ،

- تجهيز مصالح الامن ضد الحريق وانقاذ المطارات بتنسيق مع المصالح المختصة طبقا للتنظيم المعمول به وكذا تنظيمها وم اقمتها،

- الترخيص للمطارات المفتوحة للملاحة الجوية العمومية والمطارات ذات الاستعمال المحدود بعد أخذ رأى موافق من وزارة الدفاع الوطنى ،

\_ تحضير الاتفاقات والاتفاقيات الدولية والسهر على تطبيقها فيما يخص الهياكل الاساسية واستغلال وتسيير المطارات بالاتصال مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية ،

ـ الضمان بصفة عامة لوصاية الدولة على المؤسسسة الوطنية لاستغلال الارصاد الجوية والطيران ٠

ب) المديرية الفرعية للنقل والعمل الجويين المكلفة بمايل:

— اعداد سياسة عامة فيما يخص النقل والعمـــل الجويين
وكذا تنفيذها والسهر على تطبيقها،

اعداد برامج الاستثمارات في هذا الميدان ومراقبة تنفيذها، - اعداد التنظيم فيما يخص النقل والعمل الجويين وكذا مراقبة تطبيقه ،

\_ تحضير الانظمة الخاصة بالاستغلال التقنى للطائرات والسهر على تنفيذها ،

- تحديد احتياجات النقل والعمل الجسويين واعداد الاحصائيات الخاصة بالنقل وتسليم رخض النقل والعمسل الجويين وتحديد شروط فتح وسير المصالح الجوية وترقية التسهيل الخاص بالنقل الجوى والقيام بمراقبة الموظفين الملاحين في مجال التأهيل البدني وفي مجال تسليم الرخص والبراءات وعلى الخصوص ،

\_ المشاركة فى دراسة المسائل المتعلقة بالحدود الدنيا العملية واعداد التحقيقات التقنية للحوادث المتعلقة بالطائرات وكذا مسك المحفوظات التى تخصعها وذلك بتنسيق مسع الادارات أو الوزارات المعنية،

\_ تحضير الاتفاقات الجوية الدولية والسهر على تطبيقها باتصال مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية ،

- القيام بصفة عامة بوصاية الدولة على الشركة الوطنية للنقل الجوى «الخطوط الجوية الجزائرية» •

المادة 5: تشتمل مديرية الارصاد الجوية على مايلى:

أ) المديرية الفرعية للهياكل الاساسية للارصاد الجوية
 المكلفة بمايلي :

\_ اعداد سياسة عامة فيما يخص الهياكل الاساسية للارصاد الجوية، وتنفيذها والسهر على تطبيقها ،

\_ اعداد برنامج الاستثمارات الخاصة بهذا الميدان ومراقبة تنفيذها،

\_ اعداد النظام الخاص بالارصاد الجوية ومراقبة تطبيق بعد أخذ رأى الادارات أو الوزارات المعنية،

- اعداد المخططات الخاصة بالتجهيزات والوسائل العامة للارصاد الجوية التي يجب استعمالها والمعدة للاستغلال من قبل المكتب الوطنى للارصاد الجوية بعد أخد رأى الادارات أو الوزارات المعنية ولاسيما مايلى : شبكة اجمالية أساسية، شبكة الارصاد الجوية، شبكة للمواصلات اللاسلكية الخاصة بالارصاد الجوية الوطنية والدولية، مركز لمعالجة المعطيات الخاصة بالارصاد الجوية، لاغراض التحليل والتقدير ولاغراض مناخية وبنك معطيات الارصاد الجوية ،

- المصادقة على مقاييس التصديق المعدة من قبل المكتب الوطنى للارصاد الجوية والتى تهم التجهيزات والوسائلل الخاصة بالارصاد الجوية التى يجب استعمالها عبر التسراب الوطنى ،

- ـ تفتيش ومراقبة تجهيزات الارصاد الجوية المدنية،
- تحضير الاتفاقات والاتفاقيات الدولية فيما يخص الارصاد الجوية والسهر على تطبيقها وذلك باتصال مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية ،
- \_ القيام بصفة عامة بوصاية الدولة على المكتب الوطنى للارصاد الجوية · · ·
- ب) المديرية الفرعيه للتطبيقات والدراسات المتعلقــة
   بالارصاد الجوية المتعلقة بمايلى:
- اعداد سياسة عامة فيما يخص الدراسسات والتطبيقات الخاصة بالارصاد الجوية وتنفيذها والسهر على تطبيقهسا ، ولاسيما تطبيق الاشعساع الشمسى، تعديل المناخ والبيئسة الجوية وكذا الابحاث في الرصد الجوى المطبق ،
- التحديد والسهر على تطبيق محتوى والكيفيات المتعلقة بالمساعدة في الارصاد الجوية لمختلف القطاعات المرتفقة بالارصاد الجوية (طبقاً للالتزامات المفروضة على الارصاد الجوية كمصلحة عمومية) ،
- الموافقة على برامج الارصاد الجوية المائية للتكسوين والابحاث وذلك باتفاق مع الادارات أو الوزارات المعنية،
- تحضير ومراقبة مخططات تكوين الموظفين في الرصد الجوية الجوى ، اللازمين لتنفيذ الاشغال الخاصة بالارصاد الجوية وذلك باتفاق مع الادارات أو الوزارات المعنية،
- \_ المصادقة على اتفاقات التعاون الدولى المعدة من قبل معدد الارصاد الجوية المائية للتكوين والابحاث طبقا للملاءمة الجهوية وباتفاق مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية،
- ــ تسليم الشهادات المعدة من قبل معهد الارصاد الجوية المائية للتكوين والابحاث،
- القيام بصفة عامة بوصاية الدولة على معهد الارصاد
   الجوية المائية للتكوين والابحاث
- المادة 6: تشتمل مديرية البحرية التجاريسة والموانى والصيد البحرى على مايلى:
- أ) المديرية الفرعية للنقل البحرى والموانى المكلفة
   بمايلى :
- ــ اعداد سياسة عامة فيها يخص النقل البحرى والموانى و وتنفيذها والسهر على تطبيقها ،
- \_ اعداد برامج الاستثمارات الخاصة بهذا الميدان ومراقبة تنفيذها،
- اعداد النظام الخاص بالنقل البحرى والموانى ومراقبة تطبيقه ولاسيما مايلى :
- وضع التنظيم وضبط التعريفات ومراقبة نشاط القطر وارشاد السفن والارساء والايداع والسمسرة ،
- \_ وضع التنظيم وضبط التعريفات الخاصة بنشاطات شحن وتفريغ البضائع ،

- تحليل ونشر الاحصائيات الخاصة بالموانيء ،
- مراقبة حركة النقل البحرى ومراقبة استئجار السفن والرخص الخاصة بها ودراسة ضبط التعريفات والحصول على العملة الصعبة بصفة خاصة ،
- اعداد مخططات للنجدة في مناطق المواني، والتجهيزات والتنظيم ومراقبة مصالح الامن من الحريق والانقاذ في المواني، طبقا للتنظيم الجارى به العمل وباتصال مع مصالح الحمايسة المدنية ،
- \_ تحضير الاتفاقات والاتفاقيات الدولية والسهر على تطبيقها فيما يخص النقل البحرى باتصال مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية ،
- القيام بصغة عامة بوصاية الدولة على الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة وعلى المكتب الوطنى للمــواني، وعلى الشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع .
- ب) المديرية الغرعية للملاحة البحرية ورجال البحر المكلفة بمايلي :
- \_ اعداد سياسة عامة فيما يخص الملاحة البحرية وتنفيذها والسهر على تطبيقها ،
  - \_ اعداد برامج الاستثمارات الاجتماعية ومراقبة تنفيذها،
  - \_ اعداد التنظيم الخاص بالملاحة البحرية ومراقبة تنفيذه،
    - \_ اعداد ومراقبة القانون الاساسى لرجال البحر ،
- \_ كل المسائل المتعلقة بالملاحة البحرية ولاسيما ما يخص الامن والشرطة والعمل البحرى ،
- \_ الاتصال بالشركات المعترف بتصنيفها من قبل الجزائر،
- حفظ الصحة والوقاية الصحية لرجال البخر والمسائسل الاجتماعية التي تهمهم ،
  - \_ تنظيم ومراقبة التدريب المهنى والتعليم البحرى،
- \_ تحضير الاتفاقيات الدولية والسهر على تطبيقها في هذا المجال بالاتصال مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية ،
- \_ القيام بصفة عامة بوصاية الدولة على المعهد العالى البحرى
  - ج \_ المديرية الغرعية للصيد البحرى المكلفة بمايلى :
- \_ اعداد سياسة خاصة بالصيد البحرى وتنفيذها والسهر على تطبيقها ،
- اعداد برامج الاستثمارات الخاصة بهذا الميدان ومراقبة تنفيذها،
- اعداد نظام خاص بالصبيد وخاصة نظام يرمى الى المحافظة
   على الحيوانات والنباتات البحرية ومراقبة تطبيقه ،
  - \_ شرطة الهبيد البحرى ،
- المراقبة التقنية للبناءات والتصليحات والشراءات والبيوع الخاصة بسفن الصيد التي يقوم بها الافراد ،

- ـ منح الترخيص لشركات المديد الرياضي وللترويسع عن النفس ومراقبة هذه الاخيرة ،
- الترخيص بممارسة المهن المرتبطة بصناعة صيد الاسماك ومراقبتها ،
- تركيز وتحليل الاحصائيات المتعلقة بالصيد البحسرى والنشاطات المتصلة به ،
- \_ تحضير الاتفاقات والاتفاقيات الدولية والسهر على تطبيقها، فيما يخص الصيد البحرى بالاتصال مع مصالح وزارة الشؤون الخارجيــة،
- \_ القيام بصفة عامة بوصاية الدولة على المكتب الجزائرى للصيد البحرى
  - اللدة 7: تشتمل مديرية النقل عبر الطرق على مايلى:
    - أ) المديرية الفرعية لنقل البضائع المكلفة بمايلى :
- \_ اعداد سياسة عامة لنقل البضائع عبر الطرق وتنفيذها والسهر على تطبيقها ،
- \_ اعداد برامج للاستثمارات الخاصة بهذا الميدان وكذا مراقبة بنفذها ،
- اعداد نظام للنقل عبر الطرق للبضائع ومراقبة تطبيقها،
- تحضير الاتفاقات والاتفاقيات الدولية الخاصة بنقسل البضائع عبر الطرق والسهر على تطبيقها وذلك باتصال مع معالم وزارة الشؤون الخارجية ،
- القيام بصفقة عامة بوصاية الدولة على الشركة الوطنية للنقبل عبر الطرق ·
- ب) المديرية الفرعية لنقل المسافرين المكلفة بمايلى:
   اعداد سياسة عامة لنقل المسافرين عبر الطرق وتنفيذها
   والسهر على تطبيقها،
  - اعداد برامج للاستثمار بهذا الميدان ومراقبة تنفيذها،
- \_ اعداد نظام وطنى لنقل المسافرين عبر الطرق ومراقبة تطبيقها ،
- \_ تحضير الاتفاقات والاتفاقيات الدولية الخاصة بنقـــل المسافرين عبر الطرق والسهر على تطبيقها، وذلك باتصال مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية ،
- \_ القيام بصفة عامة بوصاية الدولة على الشركة الوطنيـة لنقل المسافرين عبر الطرق ·
  - ج) المديرية الغرعية للسير على الطرق المكلفة بمايلي :
- \_ اعداد ومراقبة تطبيق النصوص المتعلقة بقانون المرور ونظام السير في الطرق والشروط الادارية والتقنيــة التي يتوقف عليها اطلاق المركبات للسير وصلاحها للسير،
- \_ النظام الخاص بالسيارات وتنظيم المراقبة التقنية الخاصة \_\_\_\_
- ـ النظام الخاص بنشاط مؤسسات التعليم لقيادة المركبات ذات محرك وتنظيم المراقبة الخاصة به وكذا بمهنة المدربين في تلك المؤسسات ،

- النظام الخاص بنشاط الخبراء المكلفين بامتحانات رخصة القيادة وبمهنة هؤلاء الخبراء وكذا بتنظيم مراقبسة نشاطهم ،
- ـ تنظيم ومراقبة المصالح المكلفة بتسليم وسلحب رخص القيادة ،
- \_ نظام الدراسات المتعلقة بأمن الطرق والوقاية من حوادث الطرق باتصال مع المصالح المعنية،
- تحضير الاتفاقات والاتفاقيات الدولية فيما يخص السير وأمن الطرق باتصال مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية وكذا السهر على تطبيقها •
- المادة 8: تشتمل مديرية الهياكل الاساسية للنقل على السكك الحديدية على مايلى:
- أ) المديرية الفرعية للهياكل الاساسية للسكك الحديدية المكلفة بمايلي:
- اعداد سياسة عامة وتنفيذها والسهر على تطبيقها فيما يخص الهياكل الاساسية للسكك الحديدية من قبل الهيئة العمومية المكلفة بالهيكل الاساسى ولاسيما مراقبة أشغسال الصيانة وتجديد شبكات السكك الحديدية وكذا انشاء سكك حديدة ،
- السهر على حماية الاملاك العمومية للسكك الحديدية ولاسيما اعداد النصوص المتعلقة بشرطة السكك الحديدية ومراقبة تطبيقها فيما يخص الاملاك العمومية ومراقبة أمن حركة النقل ،
- \_ القيام بالمراقبة التقنية للهياكل الاساسيـة للسكك الحديدية ،
  - التحقيق في حوادث السكك الحديدية، الخطيرة •
- ب) المديرية الفرعية للنقل على السكك الحديدية المكلفة
   مايلى ;
- \_ اعداد سياسة عامة للنقل على السكك الحديدية والسهو على تطبيقها ،
- \_ اعداد برامج للاستشمار الخاصة بهذا الميدان ومراقبــة تنفيذها،
- \_ اعداد النظام المتعلق بالنقل على السكك الحديديية ومراقبة تطبيقه ويجب عليها في هذا الصدد أن تقوم بمايلي:
- \_ الموافقة على مخطط نقل البضائي والمسافرين على السكك الحديدية ومراقبة تنفيذه ،
  - \_ الموافقة على نظام استغلال شبكة السكك الحديدية،
- السهر على تطبيق نظام الشرطة الخاصة بالسكك الحديدية فيما يخص الاستغلال ،
  - تحضير السياسة الخاصة بالعريفات ومراقبة تطبيقها ،
  - القيام بمراقبة الاستغلال التجاري للسكك الحديدية،

- تحضير الاتفاقات والاتفاقيات الدولية والسهر على قطبيقها، فيما يخص النقل على السكك الحديدية باتصال مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية ،

- القيام بصفة عامة بوصاية الدولة على الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية •

المادة 9: تشعمل مديرية الدراسات والبرمجة مايلى:

 أ) المديرية الفرعية للدراسات والمشاريع التقنية المكلفة بمايلي ;

ــ استنباط واعداد المخططات والبرامج الخاصة بالتنميــة المتعلقة بكل قطاع للنقــل ،

ــ مساعدة المديريات التقنية والهيئات الموضوعــــة تحت الوصاية في اعداد برامج الاستثمارات ،

- جمع وتحليل كل المعلومات المتعلقة بالتحقيقات الجارية أو التي هي على شكل مشروع ،

متابعة سياق الاستثمارات على المستويات الخاصية بالميزانية والامور المادية ،

- جميع النقاط الاحصائيات المتعلقة بهذا القطاع واستغلالها نشرها •

ب) المديرية الفرعية للدراسات القانونية الكلفة بمايلى:

ــ اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهم الوزارة،

- دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الواردة من الوزارات الاخرى ،

ـ تحضير الوثائق واستغلالها وتوزيعها •

ج) المديرية الفرعية للتكوين المهنى المكلفة بمايلى:

ـ احصاء احتياجات المصالح المركزية والشركات والهيئات التى هى تحت الوصاية فيما يخص التكوين ،

\_ ترقية السياسة العامة في مادة التكوين ضمن مختلف مجالات النقل ،

ـ اعداد برامج للتكوين والاتقان ،

- القيام بتسيير ومراقبة المتدربين في التكوين بالجزائر وفي الخارج ، باتصال مع الوزارات أو الادارات المعنية،

ـ تنظيم الامتحانات والمسابقات ،

- التعريب

المادة 10: تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما أحكام المرسوم رقم 72 – 1392 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه \*

اللادة 11: يكون النظام الداخلي لوزارة الدولة المكلفة بالنقل موضوع قرار وزارى مشترك من وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية المكلف بالاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ووزير المالية •

اللادة 12: يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1396 ·

هواری بومدین

#### وزارة السداخليسة

مرسوم رقم 76 ـ 56 مؤرخ في 24 ربيسم الاول عسام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتعلق بتنقل واقامة الرعايسيا المجزائر

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير العدل، حامل الاختام،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 211 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب فى الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 60 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشبت سنة 1971 والمتعلق بشروط استخدام الاجانب ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 31 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 139 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالشروط العامة للعمل فى القطاع الخاص ولا سيما المواد من 132 إلى 144

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 212 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 - 211 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب فى الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 204 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 66 - 212 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1366 المشار اليه أعلاه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 \_ 33 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن تطبيق الامر رقم 71 \_ 60 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بشروط استخدام الاجانب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - III المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والحرة الممارسة من طرف الاجانب على التراب الوطنى ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يجب أن يكون لدى الرعايا الفرنسيين القادمين الى الجزائر جواز سفر جارى الصلاحية

اللدة 2 : يزود الرعايا الفرنسيون المستقرون في الجزائس عند تاريخ نشر هذا المرسوم بصفة تلقائية، بشهادة الاقامة .

المادة 3: يعفى الرعايا الفرنسيون القادمون الى الجزائــــر تطبيقا للاتفاقات الثنائية الخاصة بالتعاون التقنى والثقــافى والعلمي، من شهادة الاقامة .

ويزود هؤلاء ببطاقة متعاون تكون مدة صلاحيتها مسساوية

المادة 4: يخضع الرعايا الفرنسيون الراغبون في الاستقرار بالجزائر، الى الحصول على شهادة الاقامة، بناء اما على اثبات صفتهم كعمال أجراء واما بتسجيلهم بالجزائر في السجلل التجاري أو في سجل الحرف أو في نظام مهنى واما باثبات امتلاك وسائل العيش الكافية .

المادة 5: تكون شهادة الاقامة المسلمة تطبيقا للمادتين 2 و 4 أعلاه، صالحة، حسب الاحوال للمدة التالية :

- أ) عشر سنوات (١٥) قابلة للتجديد بالنسبة للرعايــــا
   الفرنسيين المثبتين لاقامة تفوق ثلاث سنوات (3) عنــــد
   تاريخ نشر هذا المرسوم ،
- ب) خمس سنوات (5) قابلة للتجديد بالنسبة للرعايـــا الفرنسيين المقيمين بالجزائر منذ أقل من ثلاث (3) سنوات قبل تاريخ نشر هذا المرسوم ،
- ج) خمس سنوات (5) قابلة للتجديد بالنسبــة للرعايا الفرنسيين الذين سيستقرون بالجزائر بعد تاريخ نشر هذا المرسوم ،
- د) سنتان (2) قابلتان للتجديد بالسنة للرعايا الفرنسيين المحقين بالهيئات الفرنسية بالجزائر ،
- منة واحدة قابلة للتجديد بالنسبة للطلبة والمتدربين
   بناء على اثبات اما لشهادة التسجيل في مؤسسة للتعليم
   واما لشبهادة تدريب ،
- و) سنة واحدة قابلة للتجديد بالنسبة للرعايا الفرنسيسين القادمين الى الجزائر في مهمة أو بناء على تعاقد يساوى أو يقل عن سنة واحدة .

المادة 6: أن القرين (الزوج أو الزوجة) الذي يستقـــــر بالجزائر، تسلم له شهادة الاقامة تكون مدة صلاحيتها مساوية للوثيقة المسلمة لرب العائلة :

وتسلم للاطفال القصر المتجاوزين ستة عشرة (16) سنة، الذين يستقرون بالجرائر، شهادة اقامة صلاحيتها سنتان.

المادة 7: تسلم شهادة الاقامة وبطاقات المتعاونين مجانا للرعايا الفرنسيين من قبل السلطات الادارية المختصة .

المادة 8: ان شهادة الاقامة التي يغادر صاحبها التسسراب الوطنى الجزائري طيلة فترة تتجاوز سنة (6) أشهر متتالية، تعتبر لاغية ويجب أن تعاد الى السلطات المختصة.

الا انه يمكن لصاحب شهادة الاقامة أن يطلب تمديد الفترة المنصوص عليها في المقطع الاول، اما قبل مفادرة الجزائر، من

السلطات المختصَّة لمكان الاقامة، وأما بواسطة السفسادات والقنصليات الجزَّائرية .

المادة 9: يمكن للمتعاونين التقنيين والثقافيين أن يغدادروا التراب الوطنى وأن يقدموا اليه بناء على مجرد ابراز بطاقسة المتعاون .

اللاة 10: يمكن للرعايا الفرنسيين المقيمين بالجـزائر أن يغادروا التراب الوطنى بناء على ابراز شهادة الاقامة وبطاقـة التعريف أو جواز سفر جارى الصلاحية .

المادة 11: يجوز لكل مواطن فرنسى غير متعاون وغير مقيم أن يمكث فى التراب الوطنى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وكذا مغادرته بناء على ابراز جواز سفر جارى الصلاحية .

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 .

هواری بومدین

#### مرسوم مؤرخ في 19 ربيسع الأول عسام 1396 الموافق 20 مارس سنة 1976 يتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1396 الموافق 20 مارس سنة 1976 يعين السيد عبد الله شعبان مستشبارا تقنيا بوزارة الداخلية يكلف بالشؤون المحتفظ بها واعداد الوثائق اللازمة لدراسة المسائل المقدمة الى الحكومة من أجل فحصها .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ...

## مراسيم مؤرخة في 23 ربيسع الاول عسام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 تتضمن انهاء مهام مديرين بالمجسسالس التنفيذية للولايات

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 تنهى مهام السيد فتحى قورطى، بوصفه مديرا للتجارة والاسعار والنقل، بالمجلس التنفيذى لولايسة تيارت، ابتداء من أول يناير سنة 1976 .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 تنهى مهام السيد العربى مديونى، بوصفه مديرا للصحة والعمل والشؤون الاحتماعية بالمجلس التنفيذى لولاية مستغانم .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 تنهى مهام السيد لعزيز قصير، بوصف مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية سيدى بلعباس .

#### وزارة الفيلاحة والاصيلاح اليزراعي

مرسوم رقم 76 ـ 57 مؤرخ في 24 ربيسم الاول عسسام 1396 الوافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن تنظيم موسم الزيتسون لسنة 1975 ـ 1976

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الغلاحة والاصلاح الزراعي ،

ــ وبعقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى IR ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 69 المؤرخ فى 7 شوال عام 1389 الموافق 16 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطنى المجزائرى للمنتجات الزيتية، المعدل بموجب الامر رقم 74 - 83 المؤرخ فى 2 ديسمبر سنة 1974  $\cdot$ 

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 36 المؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27فبرايرسنة 1975 والمتضمن تنظيم موسم الزيتون لسنة 1974 - 1975 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يقوم المكتب الوطني للمنتجات الزيتية، بشراء مجموع انتاج الزيتون التابع للقطاع الاشتراكي الفيسلاحي والحصص المحتملة للمستغلين الخاصين .

المادة 2: يمنع شراء وبيع الزيتون التي كانت موضوع:

أ ـ المعالجة ضد الطفيليات والحاصلة قبل الجنى بواسطة مواد غير مرخص بها أومعالجات جرت بصورة مخالفة للقواعد المحددة لاستعمال المواد المرخص بها ،

ب ـ المعالجة الكيماوية أو التلوين الاصطناعي غير المرخص به، والمتمم بعد الجني .

#### الفصــل الاول اسعـاد زيتـون المـائدة

المادة 3: يقوم المكتب الوطنى للمنتجات الزيتية، بشـــرا، الاصناف المتجانسة من زيتون المائدة غير المفسدة أثناء الجنى والاصناف الخضراء غير المتجمدة والخالية من المواد الاجنبية والسليمة من العفونة وغير المنخورة بذبابة الزيتون. وأن الحد الادنى لعيار الشمار هو العيار 38 (38 من الشمار لــ 100 غرام).

وان الحد الاقصى المسموح به لمجموع الاصناف المذكـــورة أعلاه، يبلغ 25 ٪ من كل كمية بما فيها 10 ٪ على الاكثــر من الشمار المنخورة .

وأن الزيتون الذي لا تتوفر فيه هذه الشروط يتم شـــراؤه كريتون للريت .

ويخصم وزن المواد الغريبة من وزن البضاعة المسلمة .

اللادة 4: أن السعر الصافى من كل تكليف والذي يؤدى للمنتج، بمجموعة العيارات وبالسلعة المسلمة لوحدات المكتب الوطنى الجزائري للمنتجات الزيتية، يحدد كما يلى:

- \_ عيارات من 7/9 الى 22/24 ٠٠٠٠٠ 90 دج للقنطار ،
- ـ عيــارات مـن 26 الى 32 ..... 80 دج للقنطـار،
- عيــارات من 34 الى 38 ..... 75 دج للقنطــار .

اللاة 5: يجرى وزن الزيتون عند التسليم وبمحضر البائع ويجب أن يتم قبول الزيتون في ظرف أجل أقصاه 24 ساعة بعد التسليم وبمحضر البائع كذلك .

يسلم الى البائع سند استلام يوقع من الطرفين ويبين فيه : - تاريخ التسليم ،

- الوزن عند التسليم ،
- ـ وزن الزيتون الذي تم شراؤه كزيتون للمائدة .
- النسبة المئوية للثمار غير الكاملة والمواد الغريبة
  - المعسايرة ،
  - \_ وزن الفضلات تمير القابلة للتسويق .

واذا حدث خلاف فيما يخص العناصر أعلاه، حين عمليسة القبول، فتسلم عينة للمنتج وتعرض النزاعات على تحكيم لجنة يترأسها مدير فلاحة الولاية أو ممثله وتتألف من ممثلين بعدد مساو من ممثلي المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتيسة وعن البائع والاتحادية الوطنية لعمال الارض.

ويمكن أن يرفع النزاع لهذه اللجنة من أحد الطرفين. وينبغى عليها أن تجتمع خلال مهلة الايام الثلاثة التالية للطلب المرفوع لهذا الغرض .

#### الفصــل الثــانى اسعـاد زيتون الزيت وزيوت الزيتون

المادة 6: تحدد أسعار زيوت الزيتون عند الانتاج كما يلي :

سعر القنطار (دج)	الحموضة الزيتية	الصنف	
550 دج	درجــة ت 550 دج		
530 دج	درجـة 2	الزيت الصافي	
510 دج	درجـة 3	الزيوت الاخرى	

يخفض السعر بعد 3 درجات من الحموضة وذلك تبعا لزيادتها الحقيقية وعلى أساس 1 // لدرجة واحدة من الحموضة •

المادة 7: ان أسعار شراء زيتون الزيت عند الانتاج بالنسبة لموسم 1975 ـ 1976، تحدد في مستوى كل وحدة مبونة وتابعة للمكتب الوطنى للمنتجات الزيتية، على أساس أسعار زيروت الزيتون المحددة في المادة 6 أعلاه، ومتوسط مردود الزيرت وبدرجة الحموضة الحاصلة وذلك بعد الهرس ووفقا للجردل

#### اسعاد شراء الزيتون (بالديناد للقنطاد)

من 3,1 د واکثر	من 2,1 الى 3 د	من ١,١ الى 2 د	من 0 الى I د	العموضة
	-		April 1	المردود
48	50	52	54	لغاية 13 ٪
<b>5</b> 0	53	55	57	من 13,1 الى 15 ٪
58	60	62	64	من 15,1 الى 17 ٪
66	68	71	<b>7</b> 5	من 17,1 الى 19 ٪
76	78	82	86	آكثر من 19 ٪

المادة 8: يجب أن تكون الكميات المقدمة للبيع خالية من أية مادة غريبة .

المادة 9: يجرى وزن الزيتون عند التسليم بحضور البائع ويسلم لهذا الاخير سند استلام يوقع عليه الطرفان أى البائع والمشترى، ويتضمن هذا السند البيانات التالية:

- \_ تاريخ التسليم ،
- \_ الوزن عند التسليم ،
- ـ النسبة المتوية للثمر غير الكامل والمواد الغريبة ،
  - \_ وزن الفضلات غير القابلة للتسويق .

وغند انهاء عملية الهرس، يوضع سند بالقبول ويتضمن ما يهل :

- \_ حصيلة زيت الزيتون،
- \_ حموضة الزيت المحصل عليها .

واذا حصل خلاف حول العناصر المذكورة أعلاه، ترفسع النزاعات لتحكيم اللجنة المنصوص عليها في المادة 5 من هسذا المرسوم.

اللادة 10: تؤدى القيمة عند التسليم بالنسبة لزيتون المائدة.

ويؤدى تسبيق من القيمة قدره 45 دينار عن كل قنطار الى المنتج بالنسبة لزيتون الزيت وذلك ثمانية أيام على الاكثر بعد الرصيد له في نهاية الهرس .

المادة 11 : يجب على صانعى الحلويات وبائعى الزيتون أن يصرحوا للمكتب بانتاجهم ومخزونهم :

- ـ بالنسبة لزيتون المائدة : 31 ديسمبر و 31 مارس آخر أجل من كل موسم ،
- \_ بالنسبة لزيوت الزيتون : 31 ماس و 31 غشت تبعا لاختتام الموسم .

المادة 12: ان تمويل الحصص يتم انطلاقا من اعتمادات تمنح للمكتب الوطنى للمنتجات الزيتية من قبل البنك الوطنى الجزائرى .

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 .

هواری بومدین

قرار مؤرخ في اول صفر عام 1396 الموافـــق اول فبراير سنة 1976 يتعلق بقفل موسم الحلفاء 1975 ــ 1976

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

\_ بمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 13 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 20 المؤرخ في 16 محسرم عام 1889 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للحلفاء (أنلفا) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 123 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتعلق بموسم الحلفاء 1975 - 1976 والاسيما المادة الاولى منه ،

- وبناء على اقتراح مدير الغابسات وحمايسة الاراضى واستصلاحها ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: إن قفل موسم الحلفاء المقرر يوم 28 فبراير سنة 1976 ، يؤجل الى تاريخ 31 مارس سنة 1976 .

اللاة 2: يكلف الولاة والمدير العام للمكتب الوطنى للحلفاء (أنلفا) بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في أول صفر عام 1396 الموافق أول فبراير سنة 1976 •

محمد طيبي

#### وزارة العسسدل

مراسيم مؤرخة في 19 ربيع الاول عسام 1396 الموافسسق 20 ماس سنة 1976 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1396 الموافق 20 مارس سنة 1976 تنهى مهام السيد حسن يونس، بوصفه نائبا عاما مساعدا لدى المجلس القضائي بسطيف .

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1396 الموافق 20 مارس سنة 1976 تنهى مهام السيد أبوبكر عشايشية، القاضى بمحكمة سطيف .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1396 الموافق 20 مارس سنة 1376 تنهى مهام السيد عبد الحميد شلالى، بوصفه قاضيا بمحكمة خنشلة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1396 الموافق 20 مارس سنة 1396 تلغى أحكام المرسوم المؤرخ في 2 جمسادي الثانية عام 1394 الموافق 22 يونيو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم سبع، كقاضى بمحكمة قسنطينة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1396 الموافق 20 مارس سنة 1376 تعين الآنسة عتيقة شريفة سكفالى، قاضيـــة بمحكمة مدينة الجزائر فى اطار الخدمة المدنية ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1396 الموافق 20 مارس سنة 1976 تعين الآنسة بوزينة نورية، قاضية بمحكمة المجزائر في اطار الخدمة المدنية .

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عسام 1396 الموافسق 20 مارس سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1396 الموافق 20 مارس سنة 1396 يعين السبيد مسعود الطيب، مديرا للتخطيط والتوجيه الجامعي بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

#### وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ في 23 ربيسم الاول عسام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 تنهى مهام السيد عمار ليراتنى، بوصفه نائب مدير للوقاية بوزارة الصحة العمومية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

#### وزارة العمل والشسؤون الاجتماعيسة

مرسوم رقم 76 ـ 59 مؤرخ في 24 ربيسه الاول عساسم 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن تنظيم الادارة المركزيسة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

> ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

و بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 213 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 66 المؤرخ فى 26 صفـــر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 والمتضمن احداث مديرية للاجور بوزارة العمل والشؤون الاجتماعيّة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 86 المؤرخ فى 3 ربيسع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن تعديل المادة 6 من المرسوم رقم 70 - 213 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المشار اليه أعلاء ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تشمل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تحت سلطة الوزير الذي يساعده كاتب علم، مايلي:

- \_ المفتشية العامة،
- المديرية العامة للضمان الاجتماعي
  - \_ مديرية الادارة العامـة ،
    - \_ مديرية العمـــل ،
- ـ مديرية الاستخدام والموارد البشرية ،
  - \_ مديرية التكوين المهنى ،
    - ـ مديرية الأجـــور .

المادة 2: تقوم المفتشية العامة بمهمات المراقبة التي تختلف عن اختصاصات الوصاية، على مجموع المصالعة والهيئات التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ٠

المادة 3: أن للمديرية العامة للضمان الاجتماعي مهمة تحديد وتنفيذ السياسة الوطنية فيما يخص الحمايسة والاحتياط الاجتماعي. وتكلف في هذا الصدد باعداد التشريع المثعلق بالضمان الاجتماعي وباشكال أخرى من الاحتياط والحماية الاجتماعية وكذا بالسهر على التطبيق والقيام بالوصاية على مجموع الهيئات المكلفة بتطبيق ذلك التشريع.

#### وهي تشميل مايلي :

أ \_ المديرية الفرعية للتأمينات الاجتماعيــة والاخطار المهنية المكلفة بالمسائل المتعلقة بمايلي :

\_ النظام الخاص باداءات التأمينات الاجتماعية ومراقبــة تططبيقــه ،

\_ التعريفات وبيان المقاييس وتحديد اتفاقيات العم\_ل والمراقبة الطبية ،

\_ نظام الاداءات عن حوادث العمل والامراض المهنية ومراقبة تطبيقها • ب \_ المديرية الفرعية للتقاعدات والمنح العائلية، المكلفة بمايلي :

- كل المسائل المتعلقة بنظام الاداءات والتقاعدات الحاصة
   بالمشتركين في التأمين الاجتماعي ، وكذا بمراقبة تطبيقه .
- \_ وضع سيأسة لمساعدة الاشخاص المسنين قيد التنفيَّذ ،
  - ـ النظام الخاص بالمنح العائلية وبمراقبة تطبيقه

- \_ مشاكل المراقبة والتحصيل والقضايا الخاصة بالضمان الاجتماعي ،
- \_ الانضمام والخضوع لنظام الضمان الاجتماعي ودفـــع الاشتراكات ،
- \_ دراسة واعداد والمفاوضة وتفسير الاتفاقيات الدولية وكذا مراقبة تطبيقها
  - د \_ المديرية الفرعية للشؤون الادارية المكلفة بمايلى :
    - \_ مراقبة الهيئات الموضوعة تحت الوصاية ،
      - \_ تخطيط سياسة خاصة بالموظفين ،
- الاعداد والسهر على تطبيق سياسة لتكوين الموظفين، - السير بالدراسات وكل أنواع النشاطات لتحسين وسير الهيئات، أخبار الشبكات الادارية وتنظيم طرق العمل •
  - المديرية الفرعية للشؤون المالية المكلفة بمأيلى:
  - ـ القيام بمراقبة الميزانية والعمليات المالية والحسابية ،
- اعداد التدابير والتعليمات ذات الطابع المالي والحسابي،
  - \_ اعداد الوضعيات المالية بالنسبة للمجموع،
    - \_ اعداد الاحصائيات ،
- \_ المشاركة في تحضير الميزانية الاجتماعية للامة بالاتصال مع الادارات والمصالح المعنية،
- \_ القيام بالدراسات المالية والدراسات الخاصة باحصائيات التأمين على الحياة •
- و \_ المديرية الفرعية للنشاطات الجماعية المكلفة بمايلى :
- اعداد وتنسيق ومراقبة برامج الاستثمارات ذات الطابع الصحى والاجتماعي والعائلي وكذا الاستثمارات ذات الطابع الاجتماعي ، الجماعي ومتابعتها ومراقبة تنفيذها،
- \_ اعداد ومراقبة التنفيذ المتعلق ببرامج المساعدة لصالح الطفولة ،
- ـ تطوير سياسة للحماية واعادة التأهيل المهنى والعضوى ،
  - ـ المساهمة في تنفيذ سياسة الاحتياط وترقيتها،
  - ـ اعداد سياسة للتعاون الاجتماعي ومراقبة تطبيقها٠

المادة 4: تتناول مهمة مديرية الادارة العامة بأن تضع تحت تصرف الادارة المركزية والمصالح التابعة لوزارة العميل

والشؤون الاجتماعية، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة لسيرها •

وهى تنسق المخططات وبرامج التجهيز الخاصــة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية الله

وتشمل مديرية الادارة العامة مايلي :

أ ــ المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المكلفة بمايلي :

- البحث والاختيار والتوظيف وتسيير الموظفين الضروريين لسير المصالح التابعة لوزارة العمل والشوون الاجتماعية ،

\_ تكوين وترقية الموظفين والاعوان العاملين بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

\_ العلاقات مع مؤسسات التكوين ومدارس التطبيق •

ب \_ المديرية الفرعية للشؤون العامة والمكلفة بمايلي :

- \_ الدراسات الخاصة بالتنظيم وطرق العمل ،
- \_ النشرات التي تهم نشاط العمل والشؤون الاجتماعية،
- \_ انشاء أى مصلحة للوثائق وتسييرها، ومن شأنها أن تهم تسيير مصالح وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
- \_ المحافظة على المحفوظات الخاصية بوزارة العميل والشؤون الاجتماعية والعلاقات مع مسؤولى المحفيوظات التابعين للمديرية المركزية والهيئات الموضوعية تحت وصابتها،
- \_ التحقيق في النزاعات التي تكون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية طرفا فيها ،
  - ـ النشاطات ذات الطابع الاجتماعي لصالح الموظفين،
    - ـ العلاقات العموميـة •
- ج \_ المديرية الفرعية لمخططات وبرام\_\_ الاستثمارات المكلفة بمايلى:
- \_ المشاركة فى تحديد التوجيهات واختيار الاستثمارات الخاصة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
- \_ الدراسات المتعلقة بالاستثمارات التي تتكلف بها وكذا بجمعها والاحصائيات المتصلة بها،
  - \_ انعاش مشاريع الاستثمارات وتنسيقها ،
    - \_ كتابة اللجنبة الوزارية للصفقات ،
- \_ تحضير وتنفيذ · الصفقات الحاصة بالتجهيز باستثناء التي تهم قطاع التكوين المهنى •
- د \_ المديرية الفرعية للتقديرات ومراقبة الميزانيـــــة والمصالح العامة المكلفة بمايلي :
- تحضير واعداد ميزانية التسيير لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمصالح التابعة لها ،
- ـ تنفيذ ميزانية التسيير الخاصة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

ـ مراقبة ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى الموضوعة تحت وصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعيــة والتى تستفيد من اعانة التسيير من قبل ميزانية الدولة،

- جمع المعلومات الاحصائية الخاصة بالتدخلات الماليسة للهيئات المنصوص عليها في المقطع السابق ولهيئات الحماية والاحتياط الاجتماعي وطب العمل وحفظ الصحة والامن وذلك قصد جمع هذه التدخلات •

ـ امتلاك الوسائل المادية اللازمة لسير مصالح وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وكذا تسيير هذه الوسائل المادية ،

ـ تسيير الاملاك والبنايات التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية •

اللدة 5: لمديرية العمل مهمة اعداد مجموعة تشريع وتنظيم العمل ومراقبة تطبيقه •

وهى مكلفة بمتابعة تطور العلاقات الاجتماعية وكذا بتطوير سياسة وطنية للوقاية من الاخطار المهنية واقامة علاقات مع الهيئات الجوية والدولية التى لها اختصاص في ميدان العمل والشؤون الاجتماعية

وهي تشتمل على مايلي :

أ) المديرية الفرعية للتشريع المكلفة بمايلي:

- تحضير النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالعلاقات الفردية والجماعية للعمل في المؤسسة والسهر على تطبيقها،

\_ السهر على مطابقة الاتفاقات والاتفاقيات الخاصية بالمؤسسات للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بهاء

- القيام بكل الدراسات التى تهم الابحاث الداخلة فى اطار قانون العمل وكذا القيام بنشاط الترقية والأتقان الخامسة باسلاك المفتشين والمراقبين للعمل وذلك فى اطار قانسون العمسل •

ب) المديرية الفرعية لمفتشية العمل والشؤون الاجتماعية المكلفة بمايلي :

مراقبة تطبيق تشريع وتنظيم العمل وكذا تطبيه الاتفاقيات الجماعية للعمل ،

\_ السهر على سير مجموع تأسيسات المؤسسات،

ــ القيام بكل التحقيقات ومتابعة تطور العلاقات الاجتماعيــة وكذا التدخل لتسوية النزاعات الجماعيــة ،

- انشاء علاقات مهنية مع المؤسسات والهيئات التابعة للدولة وأصحاب العمل والمنظمات الجماهيرية ولاسيما النقامات •

ج) المديرية الفرعية للعلاقات الدولية المكلفة بمايلي :

\_ معالجة كل المسائل المتعلقة بالعلاقات الخارجية والتي تهم النشاطات الداخلة على الخصوص ضمن اختصاص مديرية العمــــــل ع

- تحضير وتنسيق الاقتراحات المتصلة بالعمل والشؤون الاجتماعية في ميدان العلاقات مع المنظمات الدولية والجهوية المعنية وكذا فيما يخص التعاون الثنائي والمتعدد الاطراف ،

- القيام بكل الدراسات والنشاطات اللازمة لمصادقة وتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الدولية فيما يخص العمل والشؤون الاجتماعية ،

- الحصول على كل دراسة أو تقرير أو وثيقة تعالىسه المسائل المتعلقة بالعمل والشؤون الاجتماعية وكذا استثمارها قصد نشرها على مصالح وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وعلى مختلف الوزارات والهيئات الوطنية المعنيسة معتلف

 د) المديرية الفرعية للوقاية من الاخطار المهنية المكلفة بمايلي:

\_ تطوير سياسة الوقاية من الاخطار المهنية قصد حماية حياة وصحة العمل،

- القيام بواسطة هيئات متخصصة بكل الدراسات والإبحاث من أجل تحديد مقاييس العمل وبصفة عامة من أجل تحسين ظروف العمل ،

\_ تقوية وتنسيق ومراقبة نشاطات هيئات الوقاية،

- اقتراح كل نص ذى طابع تشريعى أو تنظيمى ، يهم حفظ الصحة والامن وطب العمل وكذا حماية بيئة المؤسسة •

المادة 6: لمديرية الاستخدام والموارد البشرية مهمة اعداد وتطبيق سياسة للاستخدام ترمى الى استعمال قوة العمسل المثلى وذلك طبقا لاهداف المخططات الوطنيسة للتنميسسة الاقتصادية •

وتكلف في هذا الصدد بمايلي:

- تخطيط الاستخدام والموارد البشرية قصد تحقيــق توازن الاستخدام ،

\_ القضاء على البطالة وتخلف الاستخدام بواسطة تطبيق برامج للترقية عن طريق العمل ،

\_ توجيه ومراقبة تيارات الهجرة تبعا لاحتياجات الاقتصاد الوطنى ·

وهي تشتمل على مايلي:

أ) المديرية الفرعية للاستخدام المكلفة بمايلى:

ـ متابعة تطور قوة العمل على المدى القصير والسهر على استعمالها الامثل ،

اعداد كل نص تنظيمى له علاقـــة بترقيـــة ومراقبــة الاستخدام،

- اقرار البرامج الخاصة باستخدام السكان الناشطين وغير العاملين أو العاملين بصفة غير كافية وكذا مراقبة تنفيذها وتقدير نتائجها ،

\_ تنظيم تحرك العمال قصد التحقيق بصفة الفضل للتوازن الجهرى والقطاعي للاستخدام ،

وتشمل مديرية التكوين المهني ما يلي :

- أ) المديرية الفرعية للدراسات والبرمجة المكلفة بما يلى :
- تحدید احتیاجات الاقتصاد الوطنی فیما یخص التکوین
   المهنی وذلك فی اطار مخططات التنمیة ،
  - ـ برمجة النشاطات المهنية للتكوين والترقية ،
- اعداد موازنة سنوية لنشاطات التكوين المحققة على أساس تقارير النشاطات نصف السنوية المقدمة من قبل مختلف المؤسسات والهيئات ومصالح التكوين المهنى ،
- \_ الدراسات والابحاث المتعلقة بانظمة وطرق وتقنيــــات التكوين ،
- اعتماد المؤسسات ووحدات التكوين المهنى غير التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ضمن شروط ستحدد في المستقبل بموجب مرسوم ،
  - \_ اقتراح كل اجراء تنظيمي متعلق بالتكوين المهني .
  - ب) المديرية الفرعية للتكوين المهنى المكلفة بما يل:
- ـ تحدید التوجیهات البیداغوجیة والتقنیة لبرامج التكوین .
  المهنی ،
  - \_ ضبط وتصديق برامج التكوين المهنى .
- \_ ضبط مقاييس توجيه المترشحين لتدريبات التكوين المهنى،
  - \_ اعداد تقويم سنوى للتدريبات والسهر على تطبيقها ،
    - ـ تحديد شروط وطرق تقدير التكوين المتمم،
- ممارسة الراقبة التقنية والبيداغوجية والادارية عسل مؤسسات ومراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة العمل والشؤون الإجتماعية أو التى تتلقى مساعدات من قبلها .
  - ج) المديرية الفرعية للاتقان والترقية المكلفة بمايلى :
- \_ التحديد والاعداد مع المؤسسات والهيئات المعنيسة السياسة الترقية والاتقان المهنيين للعمال ،
- \_ مراقبة تطبيق النظام الذى يضمن تكوين المتدربين وذلك بالقيام بتفتيشات بيداغوجية وبالمصادقة على مستوى التأميل المحصل عليه
  - تعميم التقنيات المهنية على الجماهير ،
- \_ مساعدة المؤسسة في التنظيم واقامة المصالح الخاصة بالترقية والتكوين ،
- \_ المشاركة في اعداد ومراقبة تنفيذ برامج التكوين والاتقان داخل المؤسسة •
- د) المديرية الفرعية للبناءات والتجهيزات المكلفة بمايلي :
- \_ الدراسات التقنية اللازمة لانجاز الاستثمارات فيما يخص التكوين المهنى ،
  - \_ ضمان تنفيذ عمليات الاستثمارات ومراقبة تنفيذها ،
  - ضبط البناءات والتجهيزات المعدة للتكوين المهنى المه

- اعداد برامج المساعدة والاستخدام الكامــل وتطبيقها لمالح الجهات المنكوبة وبصفة عامة لمالح السكان المحتاجين، - ممارسة الوصاية على الهيئات المتطوعة الوطنيــة أو الاجنبية التى تقوم بنشاطات ذات طابع اجتماعى في البلاد،

 ب) المديرية الفرعية للهجرة والعودة الى الوطن والمكلفة مايلى:

- اعداد وتنفيذ سياسة فعالة لدمج العمال المهاجرين،

\_ توجيه حركات الهجرة حسب متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ،

- القيام بكل المفاوضات واقتراح كل الاجراءات لرفع منافع العمال الجزائريين بالخارج لاقصى مايمكن وضمان حماية حقوقهم ولاسيما فيما يخص التكوين والسكن والترقية الثقافية ،

ـ تحديد ومتابعة ومراقبة سياسة للهجرة تكون مؤسسة على ميدان حماية مبدا حماية اليد العاملة الوطنية قصد تحقيق الظروف الملائمة لتلبية احتياجات الاقتصاد الوطنى •

ج) المديرية الفرعية للدراسات والبرامسج والاحصاءات المكلفة بمايلى:

- ـ اعداد وضبط أدوات تحليل حالة الاستخدام ،
- \_ أشغال الموارد البشرية التي تهم التقويم الكيفي والكمي الاحتياجات اليد العاملة،
- القيام بكل التحقيقات التي من شأنها أن تعمق معرفة الظواهر المتصلة بالاستخدام وبالموارد البشرية والهجرات، القيام باشغال الدراسات والبحث حول ظواهر الاستخدام وكذا القيام في هذا الصدد بتكوين اختصاصيين في هذا الميدان واعداد اطار ملائم للبحث ،
- جمع المعلومات الإحصائية المتعلقة بالاستخدام واليد العملة واستثمارها ونشرها،
- \_ تنظيم وتسيير الاموال الخاصة بالوثائق والمحفوظات المتعلقة بالمديرية •

المادة 7: لمديرية التكوين المهنى مهمة التكوين وكـــذا الترقية والاتقان لليد العاملة المؤهلة والاعوان المعلمين و

وهى تعد وتنفذ براميج تكوين القائمين بالتكوين والمخصصين لممارسة مهامهم فى المؤسسات ووحدات التكوين المهنى •

وتشارك مديرية التكوين المهنى مع الوزارات المعنية، فى تحديد ومراقبة وتنفيذ برامج التكوين والاتقان المهنى وذلك قصد تحقيق وتنسيق نشاطات التكوين المهنى وانسجامها والمتعلقة بالمؤسسات خارجا عن مؤسسات التكوين المتخصص التابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية •

وتكلف مديرية التكوين المهنى بصفة عامة باقتراح سياسكة للتكوين المهنى وكذا تطبيقها ومراقبة تنفيذها وذلك طبقال للتوجيهات المحددة من قبل الحكومة .

المادة 8: تكلف مديرية الاجور باعداد سياسة وطنية للاجور وتنفيذها ومتابعة تطبيقها •

وهي تشتمل على مايلي :

أ) المديرية الفرعية لتحديد الاجور المكلفة بمايلي :

- تحقیق تصنیف مراکز العمل و تحدید جداول للاجــور المتعلقة بها ،

- اعداد جدول وطنى للاستخدام وضمان مسكه كاملا يوما بيوم ،

\_ اقتراح تحديد مستوى الحـــد الادنى للاجر الوطنى لمضمون •

ب) المديرية الفرعية للدراسات والتخطيط المكلفة بمايلي :

\_ جمع وتحليل كل المعل\_ومات والمعطيات ولاسيما الاحصائية منها ، المتعلقة بالاجور،

\_ القيام بكل أشغال الدراسات الخاصة بالاجور وعند الاقتضاء نشرها ،

\_ تخطيط توزيع الاجور في اطار المخطط الوطني للتنمية.

ج) المديرية الفرعية للتنشيط المكلفة بمايلي :

\_ تحديد مختلف أشكال التحفيز وذلك مع مراعاة متطلبات المخطط الوطنى للتنميـة ،

\_ تحديد القواعد العامة التي تمكن من تحديد مقـاييس العمل ،

ـ اعداد نظام خاص بالمكافآت والتعويضات والمنافع الاخرى .

المادة 9: يكون التنظيم الداخلي لوزارة العمل والشــــؤون الاجتماعية موضوع قرار وزارى مشترك من وزير العمـــــل والشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ووزير المالية .

المادة 10: تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما احكام المراسيم رقم 70  $_{-}$  213 و 70  $_{-}$  66 ورقم 74  $_{-}$  68 المؤرخة في 17 شوال عام 1390 و 26 صفر عام 1394 و 3 ربيع الشانى عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 و 20 مارس و 25 أبريل سنة 1974 .

اللاة 11: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 .

هواری بومدین

#### وزارة الشبيبة والرياضة

مرسومان مؤرخان في 23 ربيع الاول عسام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 تنهى مهام السيد معدى عبد القادر، بوصفه نائب مدير التعميم والنشر بوزارة الشبيبة والرياضة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 تنهى مهام السيد أحمد كاتب، بوصفه نائب مدير للمراقبة البيداغوجية والطب الرياضي بوزارة الشبيبة والرياضة، المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 23 ربيسع الاول عسام 1396 الموافسق 24 مارس سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة بسسوزارة الشبيبة والرياضة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1376 يعين السيد أحمد كاتب، مديرا للادارة العامة بوزارة الشبيبة والرياضة .

ويسنرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ فى 23 ربيسع الاول عسام 1396 الموافسق 24 مارس سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مستثمار تقنى بسوزارة الشبيبة والرياضة

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1396 تنهى مهام السيد محمد بلقاسم خمار، بوصفه مستشارا تقنيا بوزارة الشبيبة والرياضة، المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .